التشريعات القانونية وتداعياتها اتجاه
حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي

د. بشير محمد الضاوي
كلية الفنون والتصميم / جامعة طرابلس
bashireldawi@gmail.com

ملخص البحث :

الملكية الفكرية لحق المؤلف هي حق مصون تصون كل الفروع المجاورة لها ، وتحمي الحقوق اتجاه الآخرين ، وهي تعبير نما وتنامى على ضوء التطور الذهني والتكنولوجي وحاجات العالم ، وهي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات أو حماية العناصر الأدبية للمشاريع المختلفة الصناعية والتجارية ، فقد اهتمت الدساتير والقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحماية الملكية الفكرية كونها تلعب دورا مهما في تنشيط الاقتصاد العالمي وما يحققه من إيرادات مالية هامة ، وأصبح يولي له الاهتمام عن طريق علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون والفنون وغيرها .

ولطالما أدت الملكية الفكرية باستمرار دورا هاما وبارزا في تنمية الاقتصاد العالمي وفي نجاح اقتصاد المعرفة ، بل أنها أصبحت القوة الدافقة للتنمية العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل البلدان ، ولضمان المؤسسي ، وهذه الملكية الفكرية أيضا دليل على التنافسية داخل البلدان وقوتها بشكل عام .

ويسعى الباحث إلى تغطية مجالات واسعة من الملكية الفكرية متضمنا فيها حقوق متطرقة إلى أساسيات كل من الملكية الفكرية وحق المؤلف وما يجاورها والأشكال الأخرى الحقوقية ، ونحاول أن نلامس أكبر عدد ممكن من مجالاتها المتعددة وذلك لاكتساب وفهم أساسي شامل بشأن تاريخ نظامها وأنواعها وقواعدها القانونية والتنفيذية والتشريعية .

Research Summary:

Intellectual property rights for authorship are protected rights that safeguard all related branches and defend these rights against infringement by others. This concept has grown and developed in light of intellectual and technological progress and the needs of the modern world. It represents the legal rules established to protect intellectual creativity embodied in literary or artistic works, as well as the literary

components of various industrial and commercial projects. Constitutions, laws, and the Universal Declaration of Human Rights have all paid considerable attention to the protection of intellectual property, given its significant role in stimulating the global economy and generating substantial financial revenues. Consequently, it has become an area of interest for scholars in economics, politics, sociology, education, law, the arts, and other fields.

Intellectual property has long played a prominent and vital role in the development of the global economy and the success of the knowledge-based economy. It has become a driving force behind scientific, technological, economic, social, and cultural advancement within nations, as well as a foundation for institutional stability. Moreover, intellectual property serves as an indicator of competitiveness and national strength overall.

The researcher aims to cover broad areas of intellectual property, including authors' rights and related rights, as well as other associated legal forms. The study seeks to explore as many of its diverse fields as possible in order to acquire a comprehensive foundational understanding of the history of this system, its various types, and its legal, executive, and legislative frameworks.

مقدمة :

في نهاية القرن التاسع عشر، رأت عدة بلدان ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية. أما دوليًا فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م ، واتفاقية برن 1886م ، لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما ، الملكية الصناعية وتشمل : الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية. وحق المؤلف ويضم : المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية ، وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم ، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون [1] .

1 – https://www.dubaicustoms.gov.ae

لا تختلف حقوق المؤلف عن حقوق الملكية الأخرى ، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج أو خدمة ، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر .

لم يعد هناك منتج أو خدمة في العالم تقريبًا إلا ويسعى صاحبها للحصول على حق الملكية الفكرية وحقوق النشر المحمية قانونيًا ، علمًا أن هذا الأمر ليس حديث العهد بل يمتد جذوره إلى شمال إيطاليا في العام 1474م ، حيث صدر في ذلك العام قانون في مدينة البندقية الإيطالية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استئثاري للمخترع، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتنبرغ عام 1440م [1] .

مشكلة البحث :

تعتبر خطوة تحديد الدراسة واحدة من أهم الإجراءات المنهجية تتلخص مشكلتها في معرفة الأسس الكفيلة لخلق المهارات التخصصية الفكرية التي تعمل من أجل بناء المجتمع إعطاء شكل هام للإنتاج الفكري لأنه تراثا إنسانيا مشتركا بين الأجيال كون الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار كونه مادة خام يضعها المجتمع رهن إشارة صاحبها المتفق عليه إرجاعها إلى مجتمعه في شكل وصلة جديدة ، وطبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة أي أنها من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه هذه الملكية من استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وهذا ما يطلق عليه بالشيء المادي الملموس ، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه فيكون عليه حق الحماية القانونية من اعتداء الغير على ما أنتجه من ملكية فكرية منسوبا إلى إنتاجه الذهني فهو امتداد لشخصه وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي وذلك تأكيدا لمفهومها كمفردة من مفردات اللغة القانونية وكأساس منطلق للبحث عن بعض الجوانب الهامة في الحقوق الرئيسية للملكية نظرا لقواعدها والقوانين المنصوص عليها دوليا التي تحكمها، فالتعرف على تلك القوانين والقواعد والنظم سيساعدها على معرفة جوهر تلك اللغة القانونية الغير

1 – مناف قومان ، ماذا تعرف عن الملكية الفكرية، https://www.noonpost.com

فضفاضة في هذا الجانب وذلك لتتبع المعنى الحقيقي حتى نصل لتحقيق المعنى الكامن للمفردة القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتداعياتها، وأسبابها وفقا لصيغها المكونة والتي تلعب دورا كبيرا في النصوص القانونية وفقا للتشريعات ذات الدلالات التي تعبر عن فهمها وفقا للنص القانوني المصاحب والوعي عن تباين الرؤى في التشريعات للصيغ القانونية في حق الملكية الفكرية .

وأن التلقي في النص القانوني في هذا الجانب التشريعي يبحث في تحليل الآليات القانونية اتجاه الإبداع التي تقود إلى فهم المنجز وإدراك بنيته وخصائصه التعبيرية وذلك باعتماد منهجية قرائية تأخذ بعين الاعتبار للبعد الفلسفي القانوني للشروط الثقافية الإبداعية بوصفها الأدوات الضرورية لبلوغ مسالك التذوق الفني الراقي لمجال الفكر لأنه المخزون الدلالي لهذا الفكر بكل أنواعه وأشكاله وصوره الفنية يجعله أداة اتصالية عالية التأثير بكل جوانبه الجياشة عاطفيا ومعرفيا وجماليا وثقافيا بل تحليها إلى وسيط حواري ممتد من شعوب العالم ، وتأسيسا على ذلك يحدد الباحث مشكلة دراسته في التساؤل الرئيسي التالي :

كيف تسهم التشريعات لصاحبها حقا جامحا مانعا من الاستئثار ؟ وبمقتضى ذلك تفرض على الكافة واجبا عاما بعدم التعرض لحق المؤلف والحقوق المجاورة ؟

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث لحقوق المؤلف وتداعياتها الحقوقية اتجاه أنواع المهارات المتخصصة في :

1. الكشف عن تباين الرؤى حول مضامين النصوص القانونية وفقا للتشريعات النافذة .
2. تعمل على فهم الدلالات النصية القانونية لعمقها من أجل التحري عن حلقات وتفاصيل دقيقة في صلب موضوع التشريع .
3. إثراء النص القانوني بتفاصيل غير مدركة في السابق اتجاه صاحب الحق .
4. تساهم في إعطاء أفكار واتجاهات متعددة غائبة عن القانون التشريعي قبل الخوض في تأسيسه .
5. أداة من خلالها تساعد المشرع لإعطائه أفكارا متعددة في هذا الجانب .
6. تعمل على خلق الإبداع للأجيال المتوارثة في الجانب القانوني وأبعادهم عن السطحية في النصوص القانونية الفضفاضة .
7. تعمق معرفة الأبعاد للمفردات والصيغ ذات المغزى والمضمون القانوني.

8. تدرس واقع الملكية بكل جوانبها وأنواعها وأشكالها وتفاصيلها من أجل الوصول للهدف بطريقة قانونية مباشرة بشكل يخلو من السذاجة والسطحية .
9. تخدم كل العاملين في الشقين الأدبي الثقافي والأدبي القانوني لمعرفة المزيد من الأبعاد الفنية والقانونية .

أهداف البحث : يهدف البحث إلي :

1. الكشف عن عناصر حقوق المؤلف وتنمية القدرة العالية لقراءتها كشكل قانوني
2. ماهية الملكية الفكرية وكيف تسهم بوصفها حجر أساس في تجسيد الكيان المادي والمعنوي على حد سواء وفقا للنصوص القانونية .
3. ما السبل الكفيلة في تحسين التشريعات والنصوص القانونية ، وما تأثير التداعيات الحقوقية اتجاه مهاراتها المتخصصة المتعددة .

أولا – مفاهيم ومصطلحات عامة :

– **مفهوم التشريع لغة واصطلاحا :**

يراد بالتشريع في الاصطلاح الشرعي هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين ، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث ، فإن كان مصدر هذا التشريع ، هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات فهو التشريع الوضعي .

– **مفهوم النص لغة والاصطلاح :**

مصطلح النص في **اللغة** : مستمدة من الفعل نصص، وهي تعني كل شيءٍ ظاهر وواضح .

أما في **الاصطلاح** فالنص : هو عبارةٌ عن ظاهرة لغويّة ، يزيد فيها المعنى على اللفظ، تجمع بين الجملة والكلام والقول والتبليغ والخطاب والنظم ، أي مستوى التركيب ، ومستوى الدلالة والخطاب الذي يحتاج إلى متكلم وسامع ورسالة ومقام خاص بهذا الخطاب ، ومن جانبٍ آخر هو التفسير والتأويل والشرح ، في حالة أنّ النص يتمحور حول حضارة أو ثقافة خاصة بشعبٍ عريق ، وهي من الممكن أن تكون كل ما يكتب ، ويعبر عن أفكار ومواضيع مختلفة ، وهنا نختص بهيئات النص، الذي قد يكون نثراً ، أو شعراً ، وفي علوم الفقه والتشريع ، يعرف النص بأنّه جزءٌ من القرآن أو السنة ، يروى لاعتبارات مختلفة ، وأدوات النص القلم في الكتابة، واللسان في التعبير، ومن المتعارف عليه أنّ النحاة والبلغاء لم يستخدموا مفهوم النص كما

نستخدمه اليوم ، وإنما كان المعنى مختلجاً في نفوسهم ، وعقولهم ، وأخرجوه عندما رأوا أنّ هنالك حاجة لتوثيق ثقافاتهم، ومعارفهم، وعلومهم [1] .

- **النص القانوني :**

النص قانوني هو أن الفعل التواصلي – الذي يتم بشكل عام كتابيًا – له طبيعة قانونية ويستخدم لغة وأشكال مجال القانون. بدوره ، يشير القانون إلى مجموعة معينة من القواعد التي تحكم المجتمعات البشرية المختلفة والتي يتطلب امتثالها من قبل أعضائها.

وبالتالي، يمكن اعتبار أي نص يصدر عن أشخاص متعلقين بمجال القواعد القانونية (المشرعون أو القضاة أو المسئولون المرخص لهم قانونًا كمحامين) نصًا قانونيًا. القوانين ودساتير البلدان والمراسيم والأحكام والعقود والشهادات، وغيرها أمثلة واضحة على هذا النوع من النص حتى يتم اعتبار موقف التواصل كنص قانوني، يجب أن يتم في سياق تشريعي ، يجب عليك أيضًا إتباع جميع الإجراءات التي تتطلبها كل شركة لهذا الغرض وهكذا ، على سبيل المثال ، يمكن اعتبار العقد الموقع بين الأفراد (بدون محام) كنص قانوني .

من ناحية أخرى، ينتمي هذا النوع من النصوص إلى فئة أعلى تسمى النصوص المتخصصة من بين أهم ميزاته استخدام اللغة. بشكل عام ، المفردات المستخدمة من قبل كل مجتمع من المجتمعات المتخصصة هي خاصة جدا وذات معنى محدود مؤشر .[2]

- **مفهوم الصيغة القانونية :**

ويقصد بها مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية ، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية [3] .

- **التحكيم قانونيا :**

إن الأطراف بواسطتها أن يحسموا ما يثور بينهم من خلافات "كوسيلة لحل المنازعات عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختارهم الأطراف بموجب اتفاق حالي.

1 – https://mawdoo3.com

2 – https://ar.thpanorama.com/

3 – https://www.startimes.com/

- **التحكيم إجرائيا :**

هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في ، المنازعة التي ثارت بينهم أو يتولى ، أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم ،على التحكيم بيان بكيفية اختيار أو أن يعهدوا إلى هيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئة أو المركز.

- **ماهية أو مفهوم القانون :**

جاء في المعاجم أن القانون مقياس كل شيء – وجمعه قوانين – أي أن القانون هو التشريع ، ومن هنا يمكن لنا أن نعرف التشريعات الإعلامية بأنها " مجموعة من القوانين تشكل قواعد لها صفة الإلزام وتتصل بالعمل الإعلامي ، وهي التي تنظم طبيعة الممارسة وتضع المعايير التي تحكم ذلك النشاط ، وتدخل الصحافة بطبيعة الحال كجزء من النشاط الإعلامي والثقافي ، ومن ثم تستند إلى مجموعة من القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ذات العلاقة بطبيعة عملها [1] .

ثانيا– الحق الفكري بالحضارات القديمة :

الإنتاج الفكري عرفته الإنسانية منذ بدايتها ، وذلك من خلال الحفريات التي اكتشفت وما بها من رسوم وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب وهي محاولة وظف من خلالها الإنسان الإبداع الفني ، فاخترع السهم والفأس والنار وحاول التعبير عن رأيه بالإشارة والرموز ثم بالكلام ، وهذه كانت بداية الإنتاج الفكري للإنسان [2] .

- **عصر الإغريق :**

الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها ، فمزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع مقتصر على أولاد الطبقة العليا (النخبة) هم الذين لهم الحق فقط ، كالمفكر أفلاطون حفيد المفكر صولون وغيرهم من النبلاء ، ورغم ذلك استطاع رجل فقير أن يمارس عملا فكريا وهو (سقراط) ، ولكنه تعرض لمهاجمتهم حتى في كتاباتهم المسرحية ، ولقد

1 – عابدين الدردير الشريف ، الجذور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا دراسة تحليلية وصفية تفسيرية توثيقية مقارنة لقوانين المطبوعات 1864 – 1972 ، شركة الخبراء المتميزون للخدمات الإعلامية ، 2016 م

2 –عبد الجليل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ،ط1 ، مجمع المؤتمرات سرت ، مجلس الثقافة العام ، 2006 ، ص17

كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوطنية للاطلاع عليها داخل المكتبة فقط ، وهو ما يعرف لدينا الآن بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها .

- **عصر الرومان :**

في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء أبياتا من الشعر من غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الإسكندرية ، فصدر على إثر ذلك أمرا إمبراطوريا بمعاقبتهم بتهمة السرقة ، والقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق ، وبين الحق الأدبي نفسه ، ففقهاء الرومان يقولون : إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره أو الجلد يكون له الحقائق الملكية .

- **عند العرب قديمًا :**

عرف العرب بغزارة في كتاباتهم الأدبية خاصة الشعر ومن الشعراء امرؤ القيس والمتنبي وجرير والفرزدق ، غير أنه لم تكن توجد أية قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الإبداعات وحول السرقات الأدبية ، لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة والسطو على أشعا غيرهم .

فمفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوما جديدا فبداية نظام الملكية الفكرية كان بشمال إيطاليا في عصر النهضة ، وفي سنة 1474 م ، صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استئثاري للمخترع ، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد (يوهانس غوتنبرغ) عام 1440 م ، وفي نهاية القرن التاسع عشر ، رأت عدة بلدان ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية أما دوليا فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 م ، واتفاقية برن 1886 م ، لحماية المصنفات الأدبية والفنية [1] .

التشريعات الإعلامية :

هي مجموعة من القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء ..الخ ، حيث تبين

1- www.dubaicustoms.gov.ae

هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي ، (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسئولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط ، فهي إذن فرع من فروع القانون وتحديدا فرع من فروع القانون العام ،والتي تتميز بطبيعتها الخاصة حيث تتصل بالقانون الجزائي إضافة اتصالها بالقانون الإداري والقانون الدستوري [1] .

الملكية الفكرية :

هي مصطلح يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية ،. والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه ذلك .

ثالثا – فئات الملكية الفكرية :

1. **الملكية الفكرية الصناعية والتجارية** : وهي تهتم بحماية المنجزات العقلية المتصلة بالنشاطين الصناعي والتجاري ، فهي تخص الابتكارات الجديدة والسمات المميزة ، فهي تشمل : نظام براءات الاختراع ، نظام العلامات ، نظام الرسوم والنماذج الصناعية ، نظام تسميات المنشأ .
2. **الملكية الأدبية والفنية** : تهتم بحماية المصنفات والإبداعات التي يتغلب عليها الطابع الفني والأدبي ، ولها مجال واسع في حماية المصنفات في المجال العلمي ، الأدبي ، الموسيقي ، السينمائي والفني فهي تشمل :

- **حقوق المؤلف** : وهو نظام يحمي أصحاب المصنفات الأصلية سواء تعلق الأمر بمصنفات شفوية أو مكتوبة أدبية أو فنية ، وتمنح الحماية في هذا النظام بمجرد توافر شروط الإبداع الأصلي .

- **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف** : وهي تشبه حقوق المؤلف من حيث الحقوق الممنوحة لأصحابها ، غير أنها تمنح لفئة معينة تساهم في تجسيد ونشر المصنفات والإبداعات المحمية بحقوق المؤلف .

1 – عابدين الدردير الشريف ، الجذور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا دراسة تحليلية وصفية تفسيرية توثيقية مقارنة لقوانين المطبوعات 1864 – 1972 ، شركة الخبراء المتميزون للخدمات الإعلامية ، 2016 م

رابعا – أنواع حقوق الملكية الأدبية والفنية : يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

1. **حقوق المؤلف :**

هي حقوق قانونية تمنح للمؤلفين وللمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية ، وكذلك هو الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل ، فعمل المؤلف يتعلق بمرحلة الإبداع والابتكار ، وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله ، ولا يحق لأي كان أن ينقل أو ينشر أو ينسخ مصنفات المؤلف في أي شكل أو أي صيغة أو طريقة فيها انتهاك للحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي معنوي وحق مالي .

وقد عرف المشرع الليبي المؤلف من خلال المادة الخامسة من القانون رقم (9) لسنة 1968 م ، بأن " **للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه** " .

وحقوق المؤلف تكون بشكل خاص للمصنفات التالية :

1. الكتب ،والكتيبات ، والمقالات ، والنشرات ، والروايات ، وغيرها من المصنفات المكتوبة .
2. برامج الحاسب الآلي .
3. قواعد البيانات .
4. المحاضرات والخطب والمواعظ ، وأي مصنفات شفوية مسجلة .
5. المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت .
6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .
7. المصنفات السمعية البصرية .
8. مصنفات العمارة .
9. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة .
10. المصنفات الفوتوغرافية .

11. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .
12. الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .
13. المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة التي اشتقت منها .

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي ومعنوي وحق مالي :

- **الحق الأدبي المعنوي للمؤلف :**

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية ، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف ، وحماية المصنف في حد ذاته ، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين : أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا ، وحماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه ، ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة ، كما جاء بالمادة (23) من قانون حماية حق المؤلف الليبي : (**إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين (18 ، 19) من هذا القانون ورأى وزير الإعلام والثقافة أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فإذا انقضى ستون يوما من تاريخ الطلب ولم يعرب خلف المؤلف عن استعدادهم للنشر أو صرحوا بامتناعهم عنه كان له مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر وزارة الإعلام والثقافة ، ويكون له هذا الحق أيضا إذا استجابوا في الميعاد إلى طلب النشر ولم يتموه في مدة معقولة من تاريخ الطلب ، كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في تعويض عادل**) .

- **الحق المالي للمؤلف :**

يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي ، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها ، فتتمثل في حق النسخ والطباعة والاقتباس والترجمة والإذاعة والتلاوة العلنية والأداء والعرض العلني والتوزيع وغيرها ، وأن الحقوق المالية هي حقوق إستئثارية ، أي أنه الشخص الوحيد الذي

يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله ، وقد اهتمت ليبيا بالحق المالي للمؤلف من خلال قرار أمينة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والسياحة رقم (338) لسنة 2009 م ، بشأن تحديد قيمة مكافأة المؤلفات الأدباء والكتاب وقرر فيه : مادة (1) ترفع قيمة مكافأة الكتاب والأدباء نظير تسليم مؤلفاتهم للدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان لتتولى طباعتها ونشرها [1]

2. **الحقوق المجاورة :**

هي حقوق تمنح لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المسموعة والمرئية ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل ، فعمل الحقوق المجاورة يتعلق بمرحلة إذاعة المصنف ونقله للجمهور وذلك بعد انتهاء المؤلف من انجازه ، هناك عدة دول لديها تشريعاتها الخاصة من قوانين وقرارات لتأمين الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة منها ايطاليا ، فرنسا ، المجر ، أما ليبيا فإنها لم تشرع لذلك ولا يمكن فيها ضمان حماية لأصحاب الحقوق المجاورة ، رغم انضمام ليبيا لمعاهدة بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1976 م ، وانضمامها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، إلا أن حماية حق المؤلف تظل محكومة بالقانون رقم (9) لسنة 1968 م ، والذي أصبح عاجز عن مسايرة التطورات الهائلة التي حدثت في مجال البحث العلمي والإنتاج الفكري والأدوات التقنية المصاحبة [2] .

3. **الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة :**

يقصد بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف ، ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون .

تسعى الجهات المتولية لتلك الإدارة إلى تخطي ما عجزت عنه المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية ، لذا يأتي تبرير الوجود القانوني لهيئات الإدارة الجماعية على

1 – حنان زهمول ، واقع الملكية الفكرية في ليبيا " دراسة ميدانية لعينة من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة " ، رسالة ماجستير منشورة ، الأكاديمية الليبية ، مدرسة الإعلام والفنون ، 2014 م ، ص 68 .

2 – نفس المرجع السابق ، ص 68 .

أساس أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية – فضلا عن التشريعات الوطنية – قد تقف عاجزة عن تمكين المؤلفين من الحصول على حقوقهم المادية لقاء ما أبدعوه من مصنفات من غير الاستعانة بنظام فعال وقادر على الإدارة الجماعية لتلك الحقوق (1) .

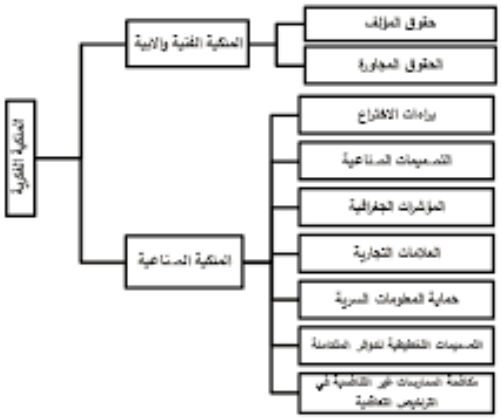

شكل (1) يوضح الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

وتعد الإدارة الجماعية خيارا من الخيارات المتاحة ضمن نظام حق المؤلف وهي تقتضي من أصحاب الحقوق أو تمكنهم من إدارة حقوقهم من خلال منظمة للإدارة الجماعية ، وقد لا تكون إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل فردي من الأمور المعقولة في كل الأحوال ، فلا يمكن لمؤلف أو فنان أداء أو منتج ، على سبيل المثال الاتصال بكل محطة إذاعية للتفاوض على تراخيص ومكافآت لقاء استخدام أغانيهم ، ومن جهة أخرى لا يكون من العملي بالنسبة لمحطة إذاعية التماس تصريح محدد من كل مؤلف وفنان أداء ومنتج لاستخدام كل أغنية ، وبالتالي تسهل منظمات الإدارة الجماعية تخليص الحقوق لفائدة كل الأطراف وتوفير مكافأة مالية لأصحاب الحقوق وإصدار تراخيص تجيز الانتفاع بالمصنف (2) .

4. منظمات الإدارة الجماعية :

هي كيانات لا تستهدف الربح ، ويمكن أن تكون من الناحية القانونية هيئة خاصة أو عامة ، ويمكن أيضا بحسب قائمة الجهات التي تمثلها أن تسمى شركات ترخيص الموسيقى (mlcs) ، أو منظمات حقوق النسخ الآلي (mros) ، أو منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

1– سامر محمود دلالعة،التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، ص188

2 – www.wipo.int

(pmos) ، أو منظمات حقوق النسخ (RROS) ، وهناك الإدارة الجماعية القانونية (إجبارية) ، والإدارة الجماعية التعاقدية (الطوعية) .

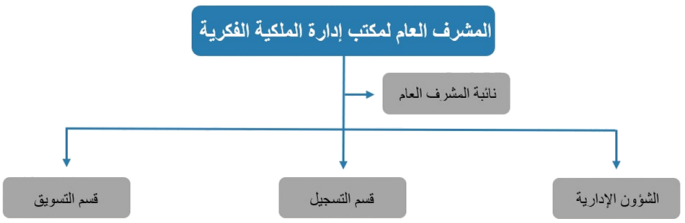

شكل (2) يوضح الهيكل لتواصل حقوق الإدارة الجماعية

تقوم منظمة الإدارة الجماعية بما يلي :

- حلقة الوصل بين أصحاب الحقوق والمنتفعين .
- ترصد متى وأين ولماذا تستخدم المصنفات .
- تتفاوض على الأسعار وغيرها من الشروط مع المستخدمين .
- ترخص استخدام المصنفات المحمية نيابة عن أعضائها وأصحاب الحقوق الآخرين الذين تمثلهم
- تجمع الرسوم من المستخدمين وتوزعها على أصحاب الحقوق .

5. **حقوق الإدارة الجماعية :**

- حق الأداء العلني (أداء الموسيقى في الأماكن العامة " المطاعم " وحق البث الإذاعي " الإذاعة والتلفزيون " الأداء المباشر أو المسجل).
- الحق في استنساخ المصنفات (أقراص مدمجة ، أشرطة ، أسطوانات) .
- حق الأداء المسرحي (المسارح والساحات العامة) .
- الحقوق المجاورة (حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في الحصول على مكافأة مقابل بث التسجيلات الصوتية أو نقلها للجمهور) [1] .

1 – المحامي الدكتور بسام التلهوني ، دور جمعيات إدارة الحقوق ، بحث منشور بمواقع الويب على الانترنت .

6. **حقوق الملكية الفكرية :**

إن حقوق الملكية الفكرية والتي تسمى كذلك بالحقوق الذهنية هي تلك القواعد التي تحمي الإبداع العقلي للإنسان ، فلهذه الحقوق طابع خاص ، حيث أنها تنصب على أشياء غير مادية تتمثل في العمل الذهني للإنسان الذي يحقق بواسطته إبداعات وانجازات مهمة تساهم في التطور التكنولوجي والاقتصادي ، وكذلك رفع المستوى العلمي والثقافي للمجتمع ، لهذا معظم التشريعات تتناول نصوصا خاصة بحماية الملكية الفكرية .

تتجسد الملكية الفكرية في إبداعات العقل ، والتي يمكن أن تتمثل في اختراعات، تصاميم ، مصنفات فنية وأدبية ، أو أسماء وصور تستخدم في عالم التجارة والصناعة ، فيرمي نظام الملكية الفكرية إلى تمكين أصحاب هذه الإبداعات من كسب الاعتراف والحصول على فائدة مالية من ابتكاراتهم ، وفي نفس الوقت تكريس حق الجمهور من الاستفادة من تلك الإبداعات التي تساهم بطريقة فعالة في الازدهار والتطور الاقتصادي ، تسمح للمبدع ومالك العلامة التجارة وبراءة الاختراع وحق المؤلف بالاستفادة من عمله وتعبه ، وهذا لا يعني أنه احتكر الفكر على الآخرين بل العكس ، حيث ترد هذه الحقوق في المواد القانونية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه، المادة 27 الفقرة (2) " **لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج عملي أو أدبي أو فني من صنعه** " [1].

7. **دوافع لحماية الملكية الفكرية :**

- أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على الإبداع والاختراع في مجالات التكنولوجيا والثقافة .
- إن الحماية القانونية للإبداعات الجديدة تشجع على إنفاق موارد إضافية من أجل انجاز المزيد من الابتكارات .
- إن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يعملان على تحفيز النمو الاقتصادي وإحداث فرص العمل والصناعات وتحسين جودة العيش والتمتع به .
- ويتيح وضع نظام ملكية فردية مفيد وعادل مساعدة الدول كلها على جعل الإمكانات التي تزخر بها الملكية الفكرية حافزا على تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية والثقافية

1 – ما هي الملكية الفكرية ، المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) ، ص3 .

، فنظام الملكية الفكرية يساعد على إقامة توازن بين مصالح المبتكرين وبين المصلحة العامة حيث يوفر بيئة يزدهر فيها الإبداع والابتكار خدمة للجميع .

8. **طرق حماية الملكية الفكرية :**

يجب على كل شخص الحرص على فهم الطرق الصحيحة التي يستطيع من خلالها حماية ملكيته الفكرية ومعرفة بعض الخطوات التي تساعده على ذلك :

- **تجنب الشراكة في الملكية :** قد يكون العمل المنتج عبارة عن جهد تعاوني بين عدة أشخاص ، وبالتالي تمنح هنا حقوق الملكية بشكل مشترك لكل الأفراد المساهمين بهذا العمل، وكل فرد منهم يستطيع استغلال هذه الحقوق والتصرف بها دون الرجوع لشركائه في العمل ، وهذا ما يعيق حماية ملكيته الفكرية وزيادة إمكانية استغلالها وصياغتها .
- **وضع سجل قانوني :** عند الوصول لإنجاز أو عمل جديد غير مسبوق ، يجب السعي بشكل فوري لتسجيل هذا الانجاز بشكل قانوني والحصول على إثبات امتلاكك لهذا الانجاز وحقوقك الكاملة بالتصرف فيه .
- **اتخاذ التدابير الأمنية :** المتضمنة تخزين المعلومات بشكل حريص وسري والمراقبة الدائمة لكل مراكز العمل وأماكن التخزين منعا من حصول عمليات السرقة داخل مراكز العمل .
- **المتابعة :** يجب دوما متابعة كل المستجدات التي تحدث في مجال عملك الذي تملك فيه حقوق ملكية فكرية لمنتجاتك ، مما يمكنك من ملاحقة أي عمليات تقليد أو سرقة للمعلومات والمعايير الخاصة بأعمالك بشكل سريع وفعال .
- **الاستعانة بالقانون :** عند ملاحظة أي انتهاك حاصل لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بأعمالك وانجازاتك يجب فورا اللجوء للقوانين التي تنص على حماية تلك الحقوق ، والتي سيتم بموجبها اتخاذ التدابير القانونية الملائمة التي تضمن لك إنهاء الانتهاك الحاصل وكل عمل قد قام على أساسه .
- **الحرص على السرية في العمل :** عند الحاجة لتشكيل فريق يساعد في انجاز العمل الخاص بك ، يجب الحرص على اتخاذ تدابير خاصة معهم تضمن لك حفاظهم على سرية المهام التي يعملون عليها ، كإنشاء عقود مع الموظفين متضمنة في صيغتها الحق في عقاب أي

موظف يفشي سر من أسرار العمل ، أو توزيع مهام متفرقة تكون غير مفهومة بشكل كامل من قبلهم ، وإنما يتم فقط توكيلهم بإنجاز مهام روتينية غير متعلقة بأسرار العمل .

خامسا– أسباب اهتمام الدول بالملكية الفكرية والعمل على الارتقاء بها وحمايتها :

1. الابتكارات الجديدة في كافة مجالات الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تقدم البشرية ونهضتها .
2. الحماية القانونية للابتكارات الجديدة تدفع إلى الإنفاق على ابتكارات أخرى بسهولة .
3. الاهتمام بالملكية الفكرية وحمايتها يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سادسا – انتهاك الملكية الفكرية :

ظهرت العديد من أنواع الانتهاكات التي أثرت على حقوق الملكية الفكرية ، وتختلف وفقا لطبيعة الحقوق التي تهاجمها ، فالحقوق الخاصة بالمؤلفين مثل المصنفات الفنية والأدبية من الممكن أن تتعرض للهجوم والسرقة ، عن طريق بيعها أو تأجيرها أو نشرها بطرق غير مرخصة من قبل صاحب المصنفات ، أما الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية والتصميمات الصناعية ، والاختراعات ، فتتعرض للهجوم من خلال تقيدها بطرق غير مشروعة أو قرصنتها، ينتج عن كافة الانتهاكات السابقة عدة أضرار اقتصادية تؤدي إلى نتائج خطيرة ، وتؤثر بشكل سلبي على أصحاب حقوق الملكية الفكرية ، والمجتمعات والدول بشكل عام ، ومن الأمثلة على هذه الأضرار :

- **الضرر المؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعي :**

ينتج عن هذا ضعف في العوائد المالية مقابل تقديمهم الإبداعات ، نتيجة لاستغلالها دون تقديم أي مبالغ مالية لهم ، كما أن الانتاجات المبدعة تصبح غير قادرة على تغطية التكاليف المالية للنشاطات الخاصة بالتطوير ، والبحث التي تؤدي إلى الابتكار ، بسبب العوائد المالية لهذه الاستثمارات لا تغطي كافة مصروفاتها ، نتيجة لظهور منافسة غير قانونية يطبقها المقلدون ومهاجمو حقوق الملكية الفكرية .

- **الضرر المؤثر على الدول :**

هو تراجع الإيرادات الناتجة عن الضرائب المحصلة ، لأن معظم الجرائم المؤثرة على حقوق الملكية الفكرية تنفذ من قبل أشخاص بعيدين عن قطاع العمل الرسمي ، ولا يدفعون للدول أي

ضرائب مقابل عملهم غير القانوني ، كما يؤدي ذلك إلى تقليل حجم الاستثمار ، وضياع الفرص المناسبة .

وبالنسبة لأنواع الانتهاكات على حق المؤلف في ليبيا فقد نصت المادة الأولى من قانون حماية المؤلف الليبي على أن (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ، ويعتبر مؤلفا للمصنف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سجل المصنف باسمه إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويعتد بأسبقية التسجيل عند تعدد التسجيلات ما لم يقدم الدليل على غير ذلك ، ويتم تسجيل المصنفات وفقا للائحة يصدرها وزير الإعلام والثقافة) .

سابعا– مصادر حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) :

تستمد حقوق الملكية الفكرية قوانينها وقواعدها من عدة مصادر ، وذلك من أجل حمايتها من التزييف والتقليد، وتتجلى هذه المصادر في كل من التشريع الذي يعد مصدرا وطنيا والاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا دوليا .

1. **المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية :**

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 م .
- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 م .
- اتفاقية جينيف الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952 م .
- اتفاقية روما لحماية أصحاب الحقوق المجاورة 1962 م .
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف 1979 م .
- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 م .
- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (التربس) 1994 م .

2. **المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف :**

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) .
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) .

3. **المصادر العربية لحقوق الملكية الفكرية :**

- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف 1948 م ، والتي تعد مشروعا لمعاهدة وضعها مجلس جامعة الدول العربية .

4. **المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية:** أبرمت ليبيا العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية :

- انضمت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) عام 1976 م .
- عضوا في معاهدة بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
- عضوا في اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية .
- عضوا في معاهدة التعاون بشأن البراءات 2005 م . [1]

- **القوانين المنظمة لحقوق المؤلف في ليبيا** [2] :

- القانون رقم (9) لسنة 1968 م ، بشأن حماية حق المؤلف .
- القانون رقم (7) لسنة 1984 م ، بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر .
- القانون رقم (44) لسنة 1976م،بإنشاء اتحاد الأدباء والكتاب بالجمهورية العربية الليبية .
- القانون رقم (45) لسنة 1976 م ، بشأن نقابة الفنانين .
- القانون رقم (76) لسنة 1972 م ، بشأن المطبوعات .

- **القرارات المنظمة لنشاط الملكية الفكرية الليبية** [3] :

- قرار رقم (705) لسنة 1990م ، بشأن اختصاصات إدارة ومراجعة وتقويم المطبوعات .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (348) لسنة 1992م ، بشأن لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر .
- قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم (993) لسنة 2002 م ، بشأن إنشاء مكتب الملكية الفكرية بالهيئة القومية للبحث العلمي .

---

1 - http://www.dci.plo.ps/1302

2 – حنان زهمول ، واقع الملكية الفكرية في ليبيا " دراسة ميدانية لعينة من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة " ، مرجع سابق .

3 – محمد علي الأصفر ، حماية الملكية الفكرية " حق المؤلف والحقوق المجاورة " في ضوء التشريعات الوطنية ، مجلة قطوف المعرفة ، ع1 ، 2009 م ، مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام ، طرابلس ، ليبيا ، ص63 .

- قرار رقم (388) لسنة 1430 ، بشأن تحديد قيمة مكافأة مؤلفات الأدباء والكتاب .
- قرار رقم (527) لسنة 2017م ، بشأن اعتماد قسم الملكية الفكرية بالإدارة العامة للمطبوعات والمصنفات الفنية بالهيئة العامة للثقافة .
- قرار رقم (16) لسنة 2006 م ، بشأن إنشاء مجلس الثقافة العام .
- قرار رقم (2) لسنة 1370 ، بشأن تأسيس دار الكتب الوطنية .
- قرار رقم (166) لسنة 1369 ، بشأن إعادة تنظيم صندوق تنمية الإبداع الثقافي

- **الوثائق القانونية المساندة لحق التعبير والتأليف :**

- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة عام 1988 م .
- قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1990 م .

- **تشريعات عربية للملكية الفكرية (حق المؤلف والمصنفات) :**

قامت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية في اجتماعاتها المنعقدة في سنة 1947م ، ببحث توحيد قوانين الدول العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف ، ووافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع القانون وصدر قرار بالخصوص في 7فبراير 1948م ، أوصت الدول العربية بأن تصدر في أقاليمها تشريعات مطابقة له ، ويضم هذا المشروع (59) مادة ، ووفقا لمادته الأولى : مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت هذه المصنفات وبصرف النظر عن استعمالها أو الغرض من تصنيفها وورد النص عليها فيه .

- **قوانين الدول العربية للملكية الفكرية في حق المؤلف والمصنفات :**

كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية :

- حق قانون حق التأليف العثماني صدر في مايو عام 1910 م ، كقانون يحفظ حق المؤلفين والمبدعين ، والذي ظل معمول به في الأردن حتى صدور التشريع رقم (22) ديسمبر عام 1992 م ، الخاص بالملكية الفكرية .
- وفي العراق طبق بعض أحكامه .
- وفي المغرب صدر المرسوم السلطاني المغربي في 23 يونيو 1916 م ، الذي صدر فيها قانون حماية المصنفات الأدبية والفنية في 29 يوليو عام 1970 م .
- وفي لبنان صدر المرسوم الفرنسي رقم 3385 في حق الملكية الفكرية.

- وفي تونس صدر القانون رقم (12) في فبراير عام 1966 م ، وعدل بالقانون الصادر في 4 يناير 1967 م ، كما أصدر في تونس قانون رقم (36) لسنة 1994 م .
- في الجزائر أصدر قانون ينظم حماية حقوق المؤلف فيها الأمر (73 – 14) الذي صدر في ابريل عام 1973 م .
- في السعودية صدر مرسوم ملكي رقم (11) في 17 ديسمبر عام 1989 م .
- الإمارات العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 1992م ، لحماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف في 28 / 9 / 1992 م .
- في البحرين صدر مرسوم قانون رقم (19) لسنة 1994 م للملكية الفكرية.
- في اليمن صدر قرار جمهوري رقم (19) لسنة 1994 م بشأن الحق الفكري .
- في السودان قانون حماية المؤلف رقم (49) الصادر في 16 / مايو / 1974 م .
- في مصر صدر القانون رقم (354) في يونيو عام 1954م ، ثم عدل بالقوانين رقم (14) لسنة 1968 م، و(34) لسنة 1975 م، و(38) لسنة 1992م، و(29) لسنة 1994 م، ثم صدر القانون رقم (82) لسنة 2002 م .
- في فلسطين القانون رقم (15) لسنة 1924م ، ينص بالملكية الفكرية لحقوق الطبع والتأليف ولازال ساري النفاذ في الضفة وغزة ، وفلسطين عضوا في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف منذ عام 1981م .
- في موريتانيا : القانون رقم 19 / 1994 م ، بشأن الحق الفكري ، وفي 2012 م ، عدل القانون وأصبح متعلق أيضا بالملكية والأدبية والفنية ، علما بأن موريتانيا وقعت في سنة 1994 م على اتفاقية الجات في 15 / أبريل / 1994 م ، بالمغرب من ضمن 118 دولة منها 9 دول عربية بينهم موريتانيا 16 / 9 / 2021 م .
- في جيبوتي : قانون رقم 54 / 1966 م ، بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وفي 1 / أغسطس 2012 م ، نوعت النصوص القانونية ذات الصلة بالملكية الفكرية في مجال البراءات – التصاميم الصناعية – العلامات التجارية ، وجيبوتي على غرار الدول الإفريقية احتفلت باليوم الإفريقي للملكية الفكرية .
- الصومال : نظراً لغياب الاعتراف الدولي بجمهورية صوماليلاند والتي أعادت بناء بنيتها التحتية وديمقراطيتها الناشئة منذ مايو 1991، فإنّها لم تقم حتى الآن بتطوير أي قانون

حديث مرتبط بالملكية الفكرية ومع ذلك فإن صوماليلاند تعد ملزمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية الصومالية (الديمقراطية) في الفترة ما بين 1960 إلى 1991، كما تم تأكيد ذلك بشكل عام في المادة العاشرة من دستور الجمهورية ، بالإضافة إلى التزامها في احترام حقوق الإنسان

- الكويت : قانون رقم 64 لسنة 1999 م ، بشأن حقوق الملكية الفكرية في دولة الكويت ، ثم جاء قانون رقم (22) لسنة 2016 م ، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وألغى القانون رقم 64 لسنة 1999 م السابق ، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بموجب القانون رقم 75 لسنة 2019.
- سوريا : صدر القانون المدني السوري بتاريخ 18 مارس 1946 م المادة (89) منه تنص على أن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة ، ثم عدل قانون رقم (8) مارس 1910 م ، حق المؤلف [1] .

- **القوانين الليبية التي تشمل الملكية الفكرية :**

وفي ليبيا صدر قانون حق المؤلف رقم (3) الذي صدر في يناير عام 1971م ، والذي ألغى قانون حق التأليف العثماني ، وهذه بعض القوانين الليبية :

- قانون العقوبات الليبي 1954م .
- القانون رقم (8) لسنة 1959م بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- قانون رقم (4) لسنة 1968 م ، والقاضي بإصدار قانون حق المؤلف.
- القانون رقم (76) لسنة 1972 م ، بشأن المطبوعات .
- القانون رقم (7) لسنة 1972 م ، بشأن المطبوعات.
- القانون رقم (7) لسنة 1984 م ، بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر .
- القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشان النشاط الاقتصادي .
- القانون رقم (10) لسنة 2010م ، بشان الجمارك .
- القانون رقم (9) لسنة 2010م ، بشأن تشجيع الاستثمار .

1 - http://www.dci.plo.ps/1302

ثامنا– قراءة القوانين الخاصة بحق المؤلف في عدد من الدول العربية :

- **النموذج الأول : (العراق) :**

صدر قانون حماية حق المؤلف في العراق رقم (3) عام 1971 م ، ونظم حق المؤلف فقط دون الحقوق المجاورة إلى أن صدر أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004م ، وبموجب هذا الأمر تم تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل النافذ .

نص المادة السابعة والعشرون من القانون : المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

رأي الباحث : إغفال القانون معالجة المصنف السمعي البصري ، فهو أشار فقط إلى المصنفات المنشورة ، وهذا ما يتطلب التعديل ، إن تنظيم القانون للمصنف الجماعي في المادة (27) جاء مشوبا بالعديد من الملاحظات : من حيث استخدام مصطلح جماعة إذ أن الجماعة تستلزم ثلاثة أشخاص أو أكثر ، وهو ما لا يتفق مع واقع الحال إذ إن المصنف الجماعي قد يتم وضعه من أكثر من مؤلف بناء على توجيه شخص طبيعي أو معنوي ، ومن حيث استخدام التعبير بإرادتهم ومن حيث إضفاء وصف المؤلف على الشخص المبادر .

المادة الرابعة والثلاثون من القانون : يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه ويعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على غيره. [1]

1 – غسان فطوم ، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط ، تقرير منشور عن الاتحاد الدولي للصحافيين ، اتحاد الصحفيين السوريين 2020 م

رأي الباحث : عدم النص على تأسيس هيئة تقوم بتحصيل عوائد الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وتوزيعها على مستحقيها من مبدعين وكتاب ومؤسسات إعلامية وصحفيين ، خلو القانون من إيراد تعاريف لكثير من موضوعات الملكية الأدبية والفنية وإيراد مثل هذه التعاريف لموضوعات هذه الملكية درجت عليه كل التشريعات المقارنة لأهميته بالنظر لما تمتاز به من غموض يقتضي وضع التعاريف لقطع دابر الخلاف .

- **النموذج الثاني : (ليبيا) :**

- القانون رقم (9) لسنة 1968 م ، بإصدار قانون حماية المؤلف صدر بمرسوم ملكي باسم إدريس الأول السنوسي للمملكة الليبية .
- ثم صدر القانون رقم (76) لسنة 1972م ، للمطبوعات والنشر في عهد الجمهورية العربية الليبية .
- القانون رقم (7) لسنة 1984 م ، بشأن المصنفات التي تعد للنشر وفقا للنظام الجماهيري الليبي
- القرار رقم (161) لسنة 2017 م ، بشأن تشكيل لجنة لإعداد حماية حقوق المؤلف .

رأي الباحث : أكثر من أربعة وخمسون عاما أي خمسة عقود ونيف لم تصدر أي لائحة تنفيذية تشريعية لحق المؤلف ، وعدم إنشاء أجهزة إدارية حقيقية تختص بحق المؤلف والحقوق المجاورة كملكية فكرية ، علما بأن القوانين السابقة غير صالحة للتطبيق الآن خاصة بعد التطور الإعلامي الكبير ووسائله التكنولوجية المختلفة وعدم مواكبة هذا التطور .

كما أن القوانين التي ذكرت عن الحقوق المجاورة والمتمثلة في حقوق فناني الأداء مثل الممثلين في المسرحيات والأفلام والأعمال الدرامية وغيرها والعازفين في الفرق الموسيقية وغير ذلك من التخصصات الفنية وما نفتقده من تشريعات ضابطة وقوانين أساسية لهذا المجال وفق نصوص مشرعنة لتسيير الإداري والمالي للمؤسسات الإعلامية وقطاعات الصحافة والمطبوعات والإذاعات والتلفزيون وما شابه ذلك من تخصصات .

كما نجد أن القانون (76) لسنة 1972 م ، لم يشير في مواده إلى الملكية الفكرية ، رغم أن هذا القانون اعتمد عليه لفترة طويلة في مجال الإعلام والثقافة بصفة عامة ، مع العلم بأن القانون رقم (7) لسنة 1984 م ، بشأن المصنفات التي تعد للنشر لم يعمل به إلا لمركز

الإيداع لإعطاء رقم لمؤلفات واعتبارها أمنية أكثر منها حقوقية ، كما أنه لا توجد علاقة بين الرقابة وحقوق المؤلف على الرغم من أهمية الرقابة في جانب الملكية الفكرية بأنواعها حفاظا عليها من السرقة .

وبعد ثورة فبراير لم تحرك ساكنا للقطاع الإعلامي وبدليل أن هذا القطاع لم تنشئ له وزارة مختصة أو مجلس إعلامي للتسيير مع جانب المؤسسات الإعلامية على حد سواء ، وللأسف لم تصدر اللجنة أي قرارات بالخصوص نظرا للصراعات والانقسام داخل البلاد [1] .

- **النموذج الثالث : (لبنان) :**

صدر قانون حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف عام 1999 م ، وهو عبارة عن موزاييك من القوانين العالمية ، جمع بنوده من قانوني حماية الملكية الفكرية الأمريكي والفرنسي ، ومن معاهدتي برن (1886) ، وهي أول معاهدة لحماية حقوق المؤلف ، ومعاهدة روما عام (1961) التي أرست مبدأ حماية الحقوق المجاورة ، وبرأي الكثيرين من أهل الشأن أن القانون اللبناني " شامل يلبي آمال جميع الأطراف ، وهو يتميز باعتبار دور النشر جزءا من الحقوق المجاورة للمؤلف ، ويحدد القانون اللبناني الحقوق المعنوية للمؤلف بأربعة وهي : حق الإشهار ، الأبوة ، التراجع واحترام المصنف ، مع ذلك يسمح بالمناورة إذ يعطي الحق باستعمال أعمال المؤلف من دون استشارته في 14 حالة استثنائية ، وهي على النحو التالي :

نص المشرع اللبناني في المادة 23 وما يليها من القانون رقم 75/99 على بعض الاستثناءات على حقوق المؤلف المادية لعدة اعتبارات تتعلق بتعميم المعرفة وعدم تقييد العلم ونشر الثقافة ومراعاة للمصلحة العامة. ومن هذه الاستثناءات :

- **الاستثناء الأول** : أجازت المادة 23 المذكورة لأي شخص طبيعي، من أجل استعماله الشخصي والخاص، أن ينسخ أو يسجّل أو يصوّر نسخة واحدة من أي عمل محمي قانوناً من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نُشر بشكل مشروع. ولا يعتبر استعمالاً شخصياً وخاصاً الاستعمال ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر. إلا أنه لا يجوز تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي،

1 – غسان فطوم ، مرجع سابق

ولا نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نُشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية، ولا تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه، ولا تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها، ولا تسجيل أو نسخ برامج الحاسب الآلي.

- **الاستثناء الثاني** : وضع هذا الاستثناء مراعاة لمصلحة المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، فأجاز لها المشرع اللبناني بموجب المادتين **25 و27** من القانون رقم **75/99**، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي، شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل، من أجل وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية، كما يحق للطالب أن ينسخ أو يصوّر نسخة واحدة لاستعماله الشخصي.

- **الاستثناء الثالث** : يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي أو من مقالات منشورة في الصحف والمجالات، من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما، أو من أجل الاستشهاد، أو لغاية تعليمية ما، شرط ألا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، وشرط أن يذكر دائماً اسم المؤلف والمصدر **(م25/2– م 26)** .

- **الاستثناء الرابع:** يجوز بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي ومن غير موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة من أجل الاحتفاظ بها في محفوظات الوزارة، وذلك عندما يرفض المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة **(م28)**.

- **الاستثناء الخامس:** يجوز بدون موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل ما لاستعماله في إجراءات قضائية أو إدارية ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات **(م29)**.

- **الاستثناء السادس:** يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له وضمن الحدود الإعلامية، استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال المتعلقة بأحداث معينة،

شرط ذكر اسم المؤلف والمصدر، وكذلك نشر صور لأعمال متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور **(م30 – 31)**.

- **الاستثناء السابع:** يجوز بدون موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له، عرض أو أداء عمل علنياً خلال المناسبات والحفلات الرسمية ونشاطات المؤسسات التعليمية وفي المتاحف أو في كاتالوجات معدة لتسهيل بيع العمل، شرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف **(م 32 – 33 – 34)**.

رأي الباحث : يبدو أن للبنان خلفيات تاريخية بالنسبة لحماية الحرية الفكرية ، إذ تشير ديباجة القانون اللبناني المرقم 12 لسنة 1910 م الذي أمن للمؤلف حق الحماية الفكرية على منتجاتهم الأدبية الفكرية إلى أن أنشئ في عهد الانتداب الفرنسي مكتب خاص للحماية الفكرية بتاريخ 19 يوليو تموز 1923 م ، ثم صدر قرار بالخصوص يميل رقم (2385) ، منذ ذلك التاريخ بميثاق (بيرن) المعقود في 9 سبتمبر سنة 1886 م ، هذا القانون يحتاج لإدخال تعديلات للوسائل الرقمية ، ونجد أيضا في مواده فرض القانون رسوما علي إيداع الأعمال وهي رسوم غير منطقية وهو يفتقر لوجود هيئة تقوم بتحصيل عوائد الملكية الفكرية ، والتباطؤ في اتخاذ القرارات في هذا الشأن بسبب التدخلات السياسية وغير السياسية وعدم قدرة القضاء علي لجمها جميعا .

- **النموذج الرابع (فلسطين) :**

- في فلسطين القانون رقم (15) لسنة 1924م ، ينص بالملكية الفكرية لحقوق الطبع والتأليف ولازال ساري النفاذ في الضفة وغزة .وفلسطين عضوا في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف منذ عام 1981م .
- إن التشريع الساري في فلسطين في الوقت الحاضر هو تشريع سنة 1924 م ، الذي أصدرته حكومة الانتداب البريطانية ، ولم يجرى تحديث أو تغيير معتمد من المجلس التشريعي لهذا القانون حتى الآن ، وهو بهذا أقدم القوانين في البلدان العربية .
- جرى تحديث مشروع القانون عام 2006 بالتعاون مع مكتب " اليونيسكو " في رام الله ، ولكن لم يتم دراسته في المجلس التشريعي نتيجة لتوقف جلسات المجلس

- القانون لم يتعرض إلى حقوق التأليف ببرامج الحاسب الآلي وحقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية ، ولم ينص على عقوبات رادعة بخصوص انتهاكات حق المؤلف ، لذلك تحتاج لتفعيل قوانين جديدة تستوعب الإشكاليات الخاصة بالملكية الفكرية كافة .
- القانون لا ينص على عقوبات رادعة الأمر الذي يجعل حقوق المؤلف والمصنفات الأخرى مستباحة [1] .

رأي الباحث : بحسب مقال منشور في موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية هناك عدة محاولات قامت بها وزارة الثقافة الفلسطينية بصفتها هي السلطة الوطنية المختصة بإدارة حقوق المؤلف لأجل وضع قانون جديد يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منذ اللحظة الأولى لقيام السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1944م ، حيث أعدت قانونا عام 1966م ، مستفيدة من القوانين المعمول بها في الدول العربية وتم عرضه على المجلس التشريعي الفلسطيني ومناقشته في اللجان القانونية التابعة للمجلس ، ولكن للأسف لم يتم اعتماده والمصادقة عليه في تلك الفترة ، وقد جرت محاولة أخرى لصياغة قانون حديث عام 2000 ، وجرى تقديمه للمجلس التشريعي ، وجرت مناقشته في اللجان المختصة ثم توقف عند هذا الحد .

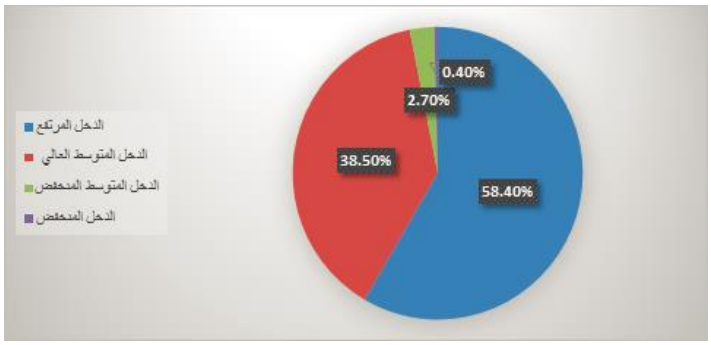

شكل (3) يوضح واقع الملكية الفكرية في فلسطين

- **النموذج الخامس : (الكويت) :**

- **الكويت** : قانون رقم 64 لسنة 1999 م ، بشأن حقوق الملكية الفكرية في دولة الكويت ، ثم جاء قانون رقم (22) لسنة 2016 م ، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وألغى

1 – غسان فطوم ، مرجع سابق

القانون رقم 64 لسنة 1999 م السابق ، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بموجب القانون رقم 75 لسنة 2019.

- **المادة (6)** : يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية :- **أولا** : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ، **ثانيا** : الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة ، **ثالثا** : الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه ، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته ، **رابعا** : الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف، وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقا أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي تصرف يقع عليها.

- **المادة (7)** : للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفة أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي ، وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه ، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة (1).

رأي الباحث : أوضحت المادة (6) أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي تصرف يقع عليها ، وأضافت المادة (7) حقا أدبيا للمؤلف وهو سحب أو منع مصنفه من التداول وإن تصرف بالحق المالي الوارد على مصنفه ، مع احتفاظ من آلت إليه الحقوق المالية بطلب التعويض .

تاسعا- التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية :

تتضمن منظومة تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية العديد من النصوص المنظمة لحمايتها ، وهذه النصوص وردت في تشريعات متفرقة ، وهي تنقسم إلى قسمين : النصوص القانونية المتوافقة مع الشرعة الدولية في مجال الملكية الفكرية ، أو النصوص المتوافقة مع هذه الشرعة الدولية ، وتتمثل المرجعية الدولية في مجال الملكية الفكرية في الأحكام المرجعية التي وردت في الاتفاقيات الدولية الأساسية في هذا المجال ، ومعظمها تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وتدير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقيتين هما : الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف .

1- http://site.eastlaws.com

وفيما يلي عرض التشريعات العربية المختلفة المتعلقة بالملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية :

- الملكية الأدبية والفنية : يتعين على كل بلد عربي مراعاة حد أدنى في المرجعية الدولية لدى صياغة التشريعات الوطنية ، وهذا الحد الأدنى لن يتيسر التعرف عليه من غير تحديد تلك المرجعية في مجال الملكية الأدبية والفنية ، وما إضافة اتفاق تريبس إليها ، والواقع التشريعي العربي الحالي ومدى مطابقته لهذه المرجعية :

- المرجعية الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية : يتضمن الجدول **(1)**عرضا للاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية الملكية الأدبية والفنية ، في مجال حق المؤلف في العالم اليوم ، ويتضمن الجدول **(2)** عرضا للاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية الملكية الفكرية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، أي الحقوق التي تقر لفناني الأداء والعازفين ولمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة [1] .

جدول (1) – يوضح الاتفاقيات الدولية التي ترعى حق المؤلف

الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع
اتفاقية لحماية المصنفات الأدبية والفنية	برن ، 9 سبتمبر ، وصيغة باريس 24 يوليو 1971
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف	جنيف / سويسرا ، سبتمبر 1952 ، صيغة باريس 24 يوليو 1971
اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية	جنيف / سويسرا ، 18 أبريل 1989 [*]
اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف	مدريد ، 23 ديسمبر 1979

1 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة ، جنيف 1979 .

* وقعتها مصر ولم تنظم إليها ، كما لم ينظم إليها أي بلد عربي ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية المعدلة في 20 فبراير 1992 ، ويبلغ فيها 13 عضوا وفقا لإحصاء 2000 .

جدول (2) – يوضح الاتفاقيات الدولية التي ترعى الحقوق المجاورة لحق المؤلف

الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع
اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة	روما ، 1961
اتفاقية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع	جنيف ، سويسرا ، 29 أكتوبر 1970
اتفاقية توزيع حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية	بروكسل ، 1974

ويمكن أن يضاف إلى الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر قانون تونس النموذجي الذي وضعته منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1976 م ، لتستعين به البلدان النامية عند وضع تشريعات في هذا الشأن ، بحيث يتطابق التشريع الوطني في مجال حقوق المؤلف مع الفوائد التي تنص عليها الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ذات الصلة المعروفة باتفاقية جنيف ، لكي يستطيع الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، وكذلك إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

والجدير بالذكر أن هذا القانون النموذجي لا يخرج في مجموعه عن الاتفاقيتين المذكورتين في صياغتهما الأخيرة لعام 1971، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد في نوفمبر عام 1981، في إطار جامعة الدول العربية ، فضلا عن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتتولى إدارة معظم الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر إحدى الوكالات الست عشر للأمم المتحدة ، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيل الصوتي .

صورة رقم (4) يوضح حقوق الملكية الفكرية

عاشرا : معايير لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الرقمية :

المعيار الأول : منع أي شخص من ارتكاب أي عمل يعد من قبيل التحايل على أنظمة إدارة الحقوق متى كان ذلك بهدف الاعتداء على حق المؤلف أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المعيار الثاني : حظر الوصول بغير إذن صاحب الحق بأي شكل من الأشكال إلى المصنف أيا كان الغرض أو الدافع , ويعد هذا المعيار يعد أقوى وأكثر فعالية من المعيار السابق ، ويركز هذا المعيار على التحكم منذ البداية في الوصول إلى المصنف محل الحماية.

المعيار الثالث : حظر إنتاج أو توزيع أي أداة قد تصمم للتغلب على الوصول إلى المصنف محل الحماية ، وأيضا للتغلب على التحكم في استعمال أو استغلال المصنف محل الحماية .

النتائج :

1. نجد أن القوانين السلطاوية تتوافق مع العديد من قوانين الملكية الفكرية وغيرها في الدول العربية اتجاه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. عدم النظر بعين الاعتبار للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواده الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية والعهود والاتفاقيات الملتزمين بها.
3. ظهور عدة أنواع من الانتهاكات التي أثرت على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له .

4. الانتهاكات تنتج أضرار اقتصادية تؤدي إلى نتائج خطيرة وتؤثر بشكل سلبي على أصحاب الحقوق والمجتمعات والدول بشكل عام .
5. وجود تباين بين القوانين العربية في بعض المواضيع ، كما يوجد اختلاف باستعمال بعض المصطلحات القانونية بين دولة عربية وأخرى .
6. إن معظم القوانين العربية تعتمد كمصدر لها القانون الفرنسي وقانون العهد العثماني وغيرها من القوانين السابقة .
7. تحاول الدول العربية تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات عالمية .
8. حقوق الملكية الفكرية لا تتمتع بالحقوق وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في معظم البلدان العربية رغم صدور قوانين تكرس مثل هذه الحماية ولكن تطبيق مثل هذه القوانين يصطدم بما هو مطبق على أرض الواقع .

التوصيات :

1. يجب إصدار قانون جديد بديلا عن القانون رقم (9) لسنة 1968 م ، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ليبيا.
2. لابد من وضع ضوابط وتشريعات قانونية ضابطة لحق المؤلف في ليبيا خاصة والوطن العربي عامة .
3. إنشاء هيئة مستقلة متخصصة تتولى متابعة كافة الجوانب المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له من دعم واهتمام عن حقوقهم محليا ودوليا .
4. يجب الاهتمام بنشر ثقافة الملكية الفكرية ، وذلك بإقامة ندوات وعبر وسائل الإعلام والاتصال بشكل دوري نظرا لأهميتها ومدى ارتباطها بالإبداع الفكري.
5. النظر بعين الاعتبار في الحق الأدبي للمؤلف لأنه أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية وهو ينص على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف ذاته .
6. النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يعملان على تحفيز النمو الاقتصادي وأحداث فرص العمل وتحسين جودة العيش والتمتع بها .

7. إن الحماية القانونية والرقابية للإبداعات الجديدة تشجع على إنفاق موارد إضافية من أجل انجاز المزيد من الابتكارات .
8. ضرورة توحيد المصطلحات القانونية أو الاقتداء بالقانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية المعتمد من مجلس وزراء العدل العربي بتاريخ 26 (تشرين الثاني) 2012 م
9. على الدول العربية المشرعة لحق المؤلف وحقوقه النظر إلى الضوابط القانونية المتضمنة القوانين والعهود اتجاه الذكاء الاصطناعي .
10. تبرز الحاجة الماسة حاليا للاهتمام بالتشريعات والقوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب عن مصنفاتهم الفكرية والإبداعية وحمايتها من السرقة والتزوير.

الخلاصة :

الصراع مستمر والانتهاكات في تزايد ، رغم الاتفاقيات التي ذكرناها لكن لا تزال حقوق المؤلف تعيش صراع المدرستين الفرنسية والأمريكية ، الصراع بين حق المؤلف وحق النسخ أو الاستخدام ، فالأخير يهدف إلى حماية الاستثمارات أكثر من حماية حقوق المؤلف وهو الركن الأساس في المدرسة الفرنسية .

وفي العالم العربي هناك فجوة واضحة على صعيد الملكية الفكرية تلقي بظلالها على النمو الاقتصادي وحركة الإبداع في المنطقة العربية ويبرر هذا الأمر بشكل خاص في مجال الإبداع الفني حيث التعديات عليها شائعة في مختلف الدول العربية ، ولا يغير من جوهر ذلك التطورات الايجابية التي شهدتها تشريعات عدة دول عربية فمن المعروف للجميع إن عدم توفير هذه الحماية بشكل كاف لا يشجع المبدعين بسبب ضعف المردود المادي والمعنوي لإنتاجهم العلمي والفني على ضوء سرقتها والتعدي عليها .

عليه فأننا بحاجة إلى تقديم تعريفات وافية دقيقة لمصطلحي «الابتكار» و«الأصالة» فيما يتعلق بالأعمال الفكرية والثقافية والفنية والأدبية، حتى لا نقصي كثيراً من الأعمال الفكرية تحت طائلة أنها لا تتوافر على شرط الأصالة والابتكار. وأخشى أن يؤدي التباين في تقديم تعريفات وتحديدات لهذين المصطلحين إلى إقصاء كثير من الأعمال من حق الحماية، بذريعة خلوها من صنفي الابتكار والأصالة، وأن نشرع قوانين تكون قادرة على شمول جميع الأعمال الثقافية بحق حماية الملكية الفكرية.

المراجع والمصادر :

أولا : الكتب العربية :

1. المنجد في اللغة والإعلام ، منشورات دار الشرق ، بيروت ، ط3 .
2. المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ، ما هي الملكية الفكرية (WIPO)
3. المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة ، جنيف 1979 م .
4. حنان زهمول ، واقع الملكية الفكرية في ليبيا " دراسة ميدانية لعينة من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة " رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية ، مدرسة الإعلام والفنون ، 2014 م
5. عابدين الدردير الشريف ، الجذور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا دراسة تحليلية وصفية تفسيرية توثيقية مقارنة لقوانين المطبوعات 1864 – 1972م ، شركة الخبراء المتميزون للخدمات الإعلامية ، 2016 م
6. عبد الباسط عبد المعطي ، اتجاهات في نظرية علم الاجتماع ، دار المعرفة ، (د . ت)
7. عبد الجليل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، ط1 ، مجمع المؤتمرات سرت ، مجلس الثقافة العام ، 2006 م .
8. غسان فطوم ، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط ، تقرير منشور عن الاتحاد الدولي للصحافيين ، اتحاد الصحفيين السوريين 2020
9. سامر محمود دلالعة ، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة 2006 م .
10. محمد علي الأصفر ، حماية الملكية الفكرية " حق المؤلف والحقوق المجاورة " في ضوء التشريعات الوطنية ، مجلة قطوف المعرفة ، 2009 م ، مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام ، طرابلس ، ليبيا.

ثانيا : شبكة الإنترنت :

11. أحمد إبراهيم خضر، الفرق بين المفهوم والمصطلح ، تاريخ الإضافة : 2013/6/6 م ، تاريخ الزيارة : الساعة 00:13 ظهرا .
12. المحامي الدكتور بسام التلهوني ، دور جمعيات إدارة الحقوق ، بحث منشور بمواقع الويب على الانترنت .
13. فواز صالح ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الموسوعة العربية ، www.arab-ency.com.sy
14. مناف قومان ، ماذا تعرف عن الملكية الفكري ، https://www.noonpost.com
15. http://www.dci.plo.ps/1302
16. https://www.mawdoo3.com
17. https://www.ar.thpanorama.com
18. https://www.startimes.com
19. www.dubaicustoms.gov.ae
20. www.wipo.int
21. http://www.site.eastlaws.com
22. https://www.dubaicustoms.gov.ae